مادة ٣ ـ يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ولهيئة قناة السويس دون إخلال بالمحاكمة الجنائية إزالة المخالفة بالطرق الإدارية .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٤ ـ على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بتسوية حالة المستخدم الذى ينقل من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يمنح المستخدم الذى ينقل من كادر العمال إلى إحدى درجات الكادر فى الجهة التى يعمل بها مرتبا شهريا يعادل أجره اليومى مضروبا فى خمسة وعشرين يوما أو أول مربوط الدرجة التى عين فيها أيهما أكبر بشرط ألا يجاوز ذلك نهاية مربوط هذه الدرجة .

مادة ٢ ـ يستنزل التجاوز عن استرداد ما صرف إلى العمال المعينين فى إحدى الوظائف المشار إليها فى المادة السابقة إذا كان تحديد المرتب قد تم طبقا لما جاء فى هذه المادة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر